دور ولي الأمر في حماية المال العام وتوفير الاحتياجات الأساسية

دكتور/ مشعل تركي حمود الظفيري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(١)﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما(٧١)﴾[3].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ.

أما بعـــــــــد:

فهذا بحث في دور ولي الأمر في حماية المال العام وتوفير الاحتياجات الأساسية، وهو جزء من بحثي الذي يحمل عنوان (المسائل المالية في السياسة الشرعية مع التطبيق على دولة الكويت في السنوات العشر الأخيرة، دراسة فقهية في ضوء المنهج المقارن)، والذي تقدمت به إلى كلية دار العلوم بجامعة المنيا، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-إن علم السياسة الشـــرعية هو أحد أوجه مرونة الشـــريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولهذا تشتد الحاجة إلى دراسته، وتعميق النظر في مسائله، تمشيا مع الاتجاه المنادي بتجديد دراسة الفقه الإسلامي وفق معطيات الواقع المعاصر.

٢-الحاجة إلى جمع مسائل السياسة الشـــرعية المتعلقة بالأمور المالية في مؤلف مستقبل، حتى يمكن بلورة نظرة فقهية متكاملة حولها، في إطار أصول الفقه الإسلامي وفروعه.

٣-اتخذت دولة الكويت العديد من القرارات الاقتصادية المهمة، والتي أثارت جدلا على الصعيدين الاقتصادي والعلمي الأكاديمي، فرغبت في الإدلاء بدلوي في دراسة هذه القرارات من الناحية الشـــرعية، وبيان مدى توافقها أو اختلافها مع مبادئ ومقررات الفقه الإسلامي.

٤-رغبتي دراسة موضوع في السياسة الشـــرعية، لاسيما إذا كان الموضوع يتضمن تطبيقات عملية للمسائل المعاصرة التي تواجه المجتمع.

٥-إن هذا الموضوع يساهم في الجهود المباركة التي تضطلع بها لجنة العمل على استكمال تطبيق احكام الشـــريعة الإسلامية، التابعة للديوان الاميري بدولة الكويت.

٦-إن في دراسة هذا الموضوع تنزيلا للقضايا الفقهية الأكاديميـــة علـــى واقـــع المجتمـــع المعاصر، والاعتماد على الفقه الإسلامي في حل المشكلات التي تجابه المجتمعات المـــسلمة من حين لآخر.

٧-إنني لم أجد أحدا سبقني إلى دراسة هذا الموضوع في دراسة أكاديمية على حسب علمي واطلاعي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمةن ومبحثين، وفهرس مراجع.

المبحث الأول: دور ولي الأمر في حماية المال العام.

المبحث الثاني: دور الإمام في توفير الحاجات الأساسية للرعية.

المبحث الأول: دور ولي الأمر في حماية المال العام

نظر الصحابة والتابعين للولاية والإمامة بصورة عامة ومن ثم نجد مدى حطورة هذه المكانة في نفوسهم وما ذلك إلا للتبعات اللاحقة بهذه المناصب وهي ولاشك تبعات في الدنيا والآخرة.

ولذلك يروى عن مكحول قال: لو خيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي[١].

كما ورى كذلك عن الربيع بن عاصم قال أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة فأراده أن يكون حاكماً على بيت المال فأبى فضربه عشرين سوطاً فأنظر كيف هرب من الولاية وأحتمل العذاب[٢]. ومن هنا فإن الحاكمية المطلقة هي لهذا الدين وما زرعه في نفوس أتباعه من مراقبة وخشية من الله وبهذه الطريقة تكون الخطوة الأولى والصحيحة لإصلاح الراعي والرعية وكذلك أموالهم وممتلكاهم.

وهذا ما يتضح جلياً في هذه الواقعة فقد كان والياً لعمر بن عبدالعزيز يريد أن يقطع له مالاً لبناء سور لحماية المدينة[٣]، وعمر بن عبدالعزيز من أحرص الناس في إنفاق الأموال فبدل أن تتجه الأموال إلى الجوانب العكسرية التي كثيراً ما تبتلع الميزانيات وخصوصاً عند الحكام الطامحين وأعوانهم من القادة العسكريين، يجب أن توجه إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي للرعية وكفاية كل محتاج، ولذلك أكدت وصية عمر بن عبدالعزيز إلى الوالي أن يهتم بما يغفل عنه الولاة بإقامة العدل ومحاربة الظلم فأعظم سور يحمي المدينة حقاً ما كان من البشر لا من الحجر[٤].

من هذا يتضح أنه يشترط فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون مرتقباً مراقباً ﷻ وهذا من الناحية الإيمانية.

لابد أن يكون مقصود الولاية بصفة عامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لا يتحقق إلا في الإمام الفقيه شرعاً وسياسة.

---

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، طباعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق أ/ محمد أبو خيرة، ج١٠، ص١٢.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي-مكتبة الإيمان بالمنصورة سنة ١٤٧هـ-١٩٩٦م، ٤٦/١.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي، ٩٥/١.

(٤) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ٧١٩/٢.

وقد ذكر الإمام ابن القيم كذلك أن مدار الولايات كلها قائم على الصدق في الإخبار والعدل في الانتشار وهما قرينان في كتاب الله وسنة رسولهﷺ قال الله تعالى﴿وتمت كلمت ربك صدقاً وعدلاً﴾[1].

وقالﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة(من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهومني وأنا منه وسيرد على الحوض)[2].

وأشار ابن القيم كذلك على ولي الأمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل[3].

والشريعة تعطي هذا الاهتمام لاختيار الإمام لما لخطورة مكانته في إصلاح الرعية وإصلاح حال الأمة. فالإمام له حقوق واسعة على العباد وعلى البلاد وعلى الأموال والممتلكات فله إقامة الحدود وتنصيب الولاة والقضاة وإجراء الأحكام وتنظيم الجيس ما دام كل ذلك تحت حكم الله ومنهاجه.

وللإمام الإقطاع من الأراضي العامة لمن شاء إذا رأى ذلك إصلاحاً للعامة وهذا ما ينزله دون غيره، إذ قد أقطع رسول اللهﷺ، وأقطع أبو بكر وعمر وغيرهم.

وللإمام تنظيم الأرض الموات، فيجوز للإمام أن يحمي هذه الأرض من الرعي فيها وهوما يسمى فقها بالحمى ، وذلك ليستكثر عشيها فترعاها بها ثم خاصة ولا يجوز لأحد أن يحمي من الأرض العامة للمسلمين إلا الإمام إذا كان مصلحة المسلمين في ذلك وذلك لقولهﷺ:" لا حمى إلا لله ولرسوله" وحديث قد حمى رسول اللهﷺ:"البقيع الإبل

---

(1) الأنعام: ١١٥.

(2) الحديث رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار ورجاله، ورجال الصحيح ورجال الإمام أحمد كذلك. انظر في ذلك(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، م٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ٢٤٨/٥، ط: سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، طباعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، إسناده صحيح وأخرجه أحمد(٥٧٠٢/٢) من طريق بن نافع عن ابن عمر.

(3) الطرق الحكمية والسياسة الشرعية-لابن القيم الجوزية طباعة المكتبة التوفيقية تحقيق أيمن عرفه، ص٢٥٤،٢٥٥.

وخيل الجهاد كما حمى عمرﷺ أرضا وقيل له في ذلك فقال المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا أن أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر"[1].

وقد رسمﷺ لمن بعده من الخلفاء والولاة الأسس العامة للتنظيمات المالية وترك كذلك باباً للاجتهاد من الإمام لمسايرة ما هو جديد وغريب فكانﷺ أول من رسم الدخول الأساسية لإيرادات الدولة من الزكاة والجزية، وكانت تتم على يديه استلام الإيرادات وكذلك توزيع النفقات، كما راقب بحزم وبشدة على الولاة وجعل عمالاً على جمع الأموال كما راقبﷺ وأشرف بنفسه على المرافق العامة[2].

ولو نظرنا إلى عهد الخليفة الأول أبو بكرﷺ نجده انتهج نهج رسول اللهﷺ في جلب الأموال وفي إنفاقها وكان في بداية ولايته فتنة عظيمة ألا وهي الردة ومنع الزكاة، فأخذ موقفه المشهور في محاربة مانعي الزكاة حتى أخضع من أرتد ومن منع إلى أمر الله ومن موقف أبوبكر نأخذ نتيجتين:

١- جعل الإسلام لولي الأمر أن يراقب مصالح المسلمين ويأخذ من الرعية حق الله في أموالهم بالسلم فإن أبوا فله استعمال القوة والقهر ما دام حقاً لبيت مال المسلمين.

٢- لولي الأمر لتحصيل موارد الدولة المالية أن يتخذ التدابير اللازمة في جلب الأموال بحكم الشرع وكذلك كيفية إنفاق هذه الأموال[3].

ومن الأمور التي حذر النبيﷺ منها كيفية جمع المال وبخاصة مع ولاة الأمور فعن خولة الأنصارية-رضى الله عنها-قالت أن النبيﷺ قال:" أن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"[1].

---

(1) الحديث رواه البخاري، ٤٨/٣، وانظر: منهاج المسلم أبو بكر الجزائري دار السلام، للطباعة: ١٣٨٤/١٩٦٤.

(2) انظر في ذلك تفصيلاً، تخريج الدلالات السمعية لهﷺ من الحرف والصنائع والعمالات. للإمام على بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود(الخزاعي) توفى ٧٨٩هـ، تحقيق إحسان عباس، طبعة أولى سنة ١٩٨٥م، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، ص١٧٦ وما بعدها.

(3) الرقابة المالية في الإسلام، د/ محمود عوف الكفراوي الرياض-طبعة مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية، سنة ١٩٨٣م، ص١٢٣.

الحديث في دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله ألا يدخل نفسه في الأصناف التي عينها الله تعالى فإن ذلك من المعاصي الموجبة للنار وفي قوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون إليه فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجون لأنفسهم من غير زيادة[٢] ووظيفة ضبط هذه الأصناف تعود إلى الإمام والتوزيع العادل عليهم يقع عليه وأن قصر شاركهم في الوزر.

عن موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطابﷺ خطب الناس بالجابية[٣] فقال من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا وقاسمها، وإني بادئ بأزواج النبيﷺ ومعطيهن ثم المهاجرين الأولين.

وعن عروة أن عمر بن الخطابﷺ: قال لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالي.

وعن محمد بن إبراهيم قال كان عمرﷺ يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله وقال عمر كذلك ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل معهم فقالوا أنفق علينا فهل يحق له أن يستأثر منها بشئ قالوا لا أمير المؤمنين.

وقال أبو أمامة بن سهل مكث عمر زماناً لا يأكل من المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فأرسل إلى أصحاب رسول اللهﷺ يستثيرهم فقال عثمان بن عفانﷺ عنه كل وأطعم، وقال مثله سعيد بن زيد.

---

(١) الحديث من رواية النعمان بن أبي عياش عن خولة الأنصارية، انظر: في ذلك الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد، ابن فتوح الحميدي، ج٤، ص٢٢٨، تحقيق د/ على حسين البواب، طبعة دار بن حزم، لبنان طبعة، ثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

(٢) انظر في ذلك سبل السلام المرجع السابق، ص١٥٨١.

(٣) في معجم البلدان الجابية بكسر الباء وباء مخففة–قرية من أعمال دمشق وفي القرب منها كل ما يسمى كل الجابية وفي هذا الموضع خطب عمرﷺ خطبته المشهورة.

وقال علي بن أبي طالبﷺ لك ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا الأمر غيره، فقال القول ما قال علي[1].

ولذلك كما سنرى دون عمر بن الخطابﷺ الدواوين.

ولو نظرنا في نبذة عن دور إمامة عمر بن الخطاب للمسلمين لتلمسنا أموراً أولها أن عمرﷺ سار في غالب الأمر على نهج صاحبيه.

وما نجده في عهدهﷺ من خلافات في نظم حكمته نجد ذلك قد وجد لما حدث للأمة من متغيرات شاملة في كل الاتجاهات اجتماعية واقتصادية وعسكرية احتاجت هذه التغيرات إلى ما ينظمها في ظلال الشريعة وتحت حكمها، والحمدلله أن كانت التربية الفكرية من النبيﷺ لصحابته وبخاصة كبار الصحابة والتي ساعدتهم على ذلك.

هذا ما نجده واضحاً عندما جميع عمرﷺ كبار الصحابة لاستشارتهم في تدوين الدواوين، فعن جبر بن الحويرث أن عمر بن الخطابﷺ استشار المسلمين.

في تدوين الدواوين فقال له على بن أبي طالبﷺ أرى مالاً كثيراً يسع الناس وأن أحصوا تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشية أن ينتشر الأمر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب و مخزمة بن نوفل وجبير بن مطعمﷺ، وكانوا من نساب العرب فقال أكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا فبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة فلما نظر فيه عمر قال وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة النبيﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله[2].

ومن تعليم عمر لمن يأتي بعده من الولاة واضعاً دستوراً يعامل به الحكام الولاة المال العام نجد هذا الوصف الذي يزلزل قلب المؤمن من شدة ثقل هذه الأمانة.

([1]) سيرة عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، ص١٠٢،١٠٤.

([2]) حياة الصحابة، للشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي، طباعة دار الريان سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٣٨٤/٢.

يقول(إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[1].

من هذه المقولة نستخلص هذه الفوائد:

أولاً: أن المال العام مال اللهﷻ استخلف فيه ولي الأمر.

ثانياً: وهي رسائلي إلى كل عامل على هذا المال من الحارث إل الوالي القائم على الأمر أن خطورة إهدار المال العام في مثابة أكل مال اليتيم بالباطل.

ثالثاً: هذه دعوة صريحة لكل ولي أمر أن يستعفف عن المال العام ويحتسب الجزاء من خالقه.

ويرسم النبيﷺ للولاة شدة الأمانة التي في أعناقهم وخطورة موقفهم فقسما يروى عن عبدالله بن مسعودﷺ قال: قال رسول الله:" إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا مما تأمرنا به يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم)[2]، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً.

كما قالﷺ:" إني والله لا أعطي أحداً أو لا أمنع أحد وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت". رواه البخاري عن أبي هريرة[3].

---

(1) انظر في ذلك المجموع(شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، م سنة٦٧٦هـ، طباعة دار الفكر، ٣٥٨/١٣، وانظر: كذلك الأشباه والنظائر(شافعي) ص٢٣٣.

(2) الحديث جاء في كنز العمال عن ابن مسعود انظر في ذلك كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة على بن حسام الدين المنتقى الهندي، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٩٨٩م، برقم(٣٠٩٨٧) ج١١، ص١٤٧.

(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٣٤٩/٩، الحديث أخرجه الإمام أحمد(ج٢–ص٣١٤)، وأبو داود رقم(٢٩٤٩) قال حدثنا سلمة بن شبيب كلاهما، حمد بن حنبل وسلمة–عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه، فذكره–وأخرجه البخاري برقم(٣١١٧)، قال حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فذكره، وانظر: الجهاد لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طباعة دار الجيل، بيروت، ٢٤٩/١،٢٥١.

وعن عائشة–رضى الله عنها–قالت:" توفى رسول اللهﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير"[1] وأين هذا مما يتركه الملوك والرؤساء من القناطير المقنطرة من الأموال التي جمعوها أبان توليهم مناصبهم استغلالاً للنفوذ واستنزافاً للأموال العامة وإسراء على حساب الشعوب ويخرجون ما جمعوه إلى خارج البلاد ويودعونه في بلاد غير بلادهم للاطمئنان وضماناً للمستقبل ولكن الله من وراءهم محيط[2].

ألا يرهب الحكام الوعيد الشديد والعذاب الأليم لمن غش رعيته وأساء أمانته ففي الحديث الصحيح عن الحسن بن عبيدالله بن زياد دعاه معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول اللهﷺ سمعت النبيﷺ يقوله:" ما من عبد استرعاه الله رعيه فلم يحطها بنصحه إلا لم يحد رائحة الجنة"، وعن الحسن قال أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل أحدثك سمعته من رسول اللهﷺ فقال:" ما من والي يلي رعية من المسلمين فيموتت وهوغاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[3].

ويتضح منهج الإمام علىﷺ في طريقة خلافته وحكمه في خطبته بعدالبيعة إذ قال فيها (أيها الناس ألا لا يقولن رجال منكم غدا قد غمرتهم الدنيا فامتلكوا العقار وفجروا الأنهار وركبوا الخيل واتخذوا الوصائف المرققة إذا ما منهم ما كانوا يخوضون فيه

---

(1) هذا الحديث متفق عليه وله رواية أخرى غير رواية أم المؤمنين عائشة: وهي عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب هشام عن عكرمة عن ابن عباس: انظر: في ذلك مشكاة المصابيح للتبريزي، وهو محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ١٥/٢، برقم(٢٨٨٥). الناشر المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨٥هـ–١٩٨٥م–تحقيق الإمام محمد ناصر الدين الألباني.

(2) دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/ عوض محمد، طباعة دار المطبوعات الجامعية، ص٢٤٤.

(3) حديث ما من عبد استرعاه الله رعيه، متفق عليه وزاد الإمام مسلم فيه عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب(لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) وأما عن حديث(ما من وال يلي رعية) ذكره البخاري في صحيحه، والطبراني في الأوسط وقد ذكر(فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه النار) والحديث عند مسلم كذلك انظر: صحيح الإمام مسلم، ص٩٣٤، باب(فصيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية) المرجع السابق، فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب من استرعى رعيه فلم ينصح مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٥٩/١٣.

واصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون(حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا) ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول اللهﷺ يرى أن الفضل له على سواه بصحبته فإن الفضل غدا عند الله وثوابه وأجره على الله وأيما رجل استجاب لله ولرسوله فصدق ملتنا ودخل ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده فأنتم عباداللهِ، والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية ولا فضل لأحد على أحد وللمتقين عند الله أحسن الجزاء)[1].

مدى مسئولية ولي الأمر في حماية المال العام:

ففي حديث زهير قال: قال رسول الله:" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمنﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[2].

وفي حديث عاشة قالت سمعت النبيﷺ يقول في بيتي هذا" اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"[3].

وعن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ أنه قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على النار راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعيه على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[4].

([1]) العدالة الاجتماعية في الإسلام، للشيخ سيد قطب، ص١٦٣.

([2]) روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص: انظر: مشكاة المصابيح تحت باب(الإمارة والقضاء) للعلامة محمد بن عبدالله الخطيب التريزي برقم(٣٦٩٠) الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـ–١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت، والحديث رواه الإمام مسلم والنسائي، وغيرهما، ٣٤٠/٢.

([3])هذا الحديث صححه الإمام الألباني: عن عائشة رضى الله عنها–ورواه الإمام مسلم والنسائي وفي البخاري: انظر: صحيح الترغيب والترهيب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، برقم(٢٢٠٢) طباعة مكتبة المعارف–الرياض–الطبعة الخامسة، ٢٥٦/٢.

([4]) الحديث روى عن أحمد بن الفضل بن خزيمة تنا إبراهيم بن عبدالرحيم بن دفوفاء ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال بن عبدالله بن دينار أن ابن عمر قال: والحديث صحيح، انظر: مجلس إملاء في رؤية الله تبارك تعالى للإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد الاصبهاني أبو عبدالله ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، طباعة مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧م، ٢٩١/١.

وعن معقل بن يسار قال إني سمعت رسول الله يقول:" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهوغاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[١].

ولهذا كان وصف يوسف عليه السلام عندما طلب من ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض، ذكر الوصف الذي يليق بمن يقوم على أموال الناس وقوتهم بقوله أن حفيظ عليهم في قوله الحق تبارك وتعالى﴿وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمة قال إنك اليوم لدينا مكين آمين قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[٢].

يقول بن كثير في ذلك أي بعد أن أصبح ذا مكانة وأمانة فقال يوسف عليه السلام﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ مدح نفسه ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة وذكر أنه حفيظ أي خازن أمين عليم ذوعلم وبصيرة بما يتولاه وقال تشبيه بل نعاته حفيظ لما استودعتني عليم بسنين الجذب. رواه ابن أبي حاتم وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس[٣].

---

(١) صحيح الإمام مسلم، المرجع السابق، ص٩٣٣،٩٣٤.

وقد ذكر الإمام النووي أن العلماء قد قالوا أن الراعي هو الحافظ الؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فقيه أن كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه.

وفي جملة هذه الأحاديث يتضح حكم الإمام الغاش لرعيته على وجهين؟

أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

الثاني: أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قولهﷺ في الرواية الثانية(لم يدخل معهم الجنة) أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار وأما في الحساب وأما في غير ذلك:

ويتضح من هذا الأحاديث كوجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

وفي قولهﷺ:" يموت يوم يموت وهو غاش" دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة:

أنظر في ذلك: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للإمام أبو زكريا يحيي بن شرف بن مرى النووي، طباعة، د/ إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢١٥.

(٢)سورة يوسف آية رقم: ٥٤،٥٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل أبو الفداء عماد الدين بن كثير المولود ٧٠١م، ١٣٠هـ، متوفى سنة٧٧٤هـ، سنة ١٣٧٣م، تحقيق طه عبدالرؤف سعد. طباعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، طبعة أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٢/١٧٥.

ومن ذلك نستنبط أن يكون القائم على أموال الناس أي الأموال العامة أعلى الناس مكانة وقرباً لله ولذلك كان رسول اللهﷺ يقوم بتوزيع الأموال بيديه كذلك يتخير ولي الأمر أعلم الناس وأحفظهم والله رقيب عليه في ذلك.

المبحث الثاني

دور الإمام في توفير الحاجات الأساسية للرعية:

إن ضمان استمرار الإنسان في هذه الحياة يقتضي توفير احتياجات لا يتصور عيش من دونها، بخلاف بعض الكماليات والذوقيات التي شأنها أن تزيد من حسن الحياة ورونق المعيشة، ولكن انعدامها لا يعدم الحياة رأساً، ولا يؤثر على بقاء أفرادها.

الفرع الأول: مفهوم الحاجات الأساسية

وهي جملة ما يحتاجه الإنسان من متطلبات ضرورية للحفاظ على حياته وأداء وظائفه فيها بكفاءة واقتدار[1].

ولأن الإسلام منهج رباني واضعه هو الخلاق العليم؛ كانت تعاليمه كاملة شاملة، ففي اعتبار الاحتياجات الضرورية للحياة لم يقصرها على الماديات بل كان في جميع أحواله موازناً بين الماديات والمعنويات كل بقدر، لأنه يتغيا فوز الإنسان في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني

أنواع الحاجات الأساسية

يلخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم جملة الاحتياجات الأساسية للمجتمع المسلم في حديثين:

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف خبز والماء)[2].

([1])ينظر: حسين نجم الدين، الحاجات الأساسية كحق من الحقوق الاقتصادية للإنسان في بلدان العالم الثالث: (ص/ ١٠)، محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/ ٩٦)، فهد العصيمي، خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد: (ص/ ١٤).

([2])أخرجه الترمذي في (السنن): (رقم: ٢٣٤١)؛ كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح): (٤/ ٥٧١)، والبزار في "المسند" (رقم: ٤١٤): (٢/ ٧٠).

٢- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما زويت له الدنيا)[١].

أجمل النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أهم الحاجات الأساسية؛ من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن، وأمن ورعاية صحية، وهذه هي التي يعدها الاقتصاديون الحاجات الأساسية للمجتمع. وفيما يلي عرض لها بشيء من الشرح والتفصيل:

أولاً: الغذاء والشراب:

إن الله خلق الإنسان وجعله مفتقراً إلى ضروريات تقيم بنيته ومن أهمها الغذاء أو المأكل والمشرب، فلو انقطع الإنسان عن الأكل لأدى ذلك إلى فوات مهجته[٢]، فقد أمره الله سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٣]، وقال أيضاً: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾[٤]، فتقرر أن أخذ الجسم ما يحتاجه من مأكل ومشرب ضروري في بقاء حياته لذا عد من الحاجات الأساسية.

ثانياً: اللباس:

المرء في هذه الحياة بحاجة إلى لباس؛ يستر عورته ويقيه من حر الصيف وقر الشتاء، يتخذ في البيت شكلاً وفي الخارج شكلاً آخر، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، وقال أيضاً ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾[٦]، قال الجويني: "فأما الملابس... فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله للضرار من المطاعم والملابس؛ فإن تكليف التعريف عظيم

---

(١)أخرجه الترمذي في "السنن": (رقم: ٢٣٤٦)؛ كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، وقال الترمذي: "حسن غريب": (٥٧٤/٤)، وابن ماجه في "السنن": (رقم: ٤١٤١)؛ كتاب الزهد، باب القناعة: (١٣٨٧/٢).

(٢)ينظر في معناه: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/ ٣٤٧)، محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/ ٩٦).

(٣) البقرة: ١٧٢.

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) الأعراف: ٣١.

(٦) الأعراف: ٢٦.

الواقع، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف"[١]، فالملبس من الحاجات الأساسية للإنسان والتي يحدث غيابها خللاً عظيماً، وخرماً في سلامة واستمرار حياته[٢].

ثالثاً: المسكن:

يحتاج بدن الإنسان إلى أخذ قسط من الراحة، حتى يتمكن من الاستمرار في أشغاله وأعماله، ولا أنسب لحصول تلكم الراحة من بيت يؤوي المرء ويجمع أهله، فلأنه يعيش في كدح ودأب طوال اليوم؛ يلزمه مكان يستطيع فيه أن يخلد إلى الهدوء النفسي والاطمئنان، يقول الله عز وجل ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً﴾[٣]، قال الشوكاني: "وجعل لكم من الجبال أكناناً وهي جمع كن، وهو ما يستكن به من المطر، ... جعلها الله سبحانه عدة للخلق يأوون إليها، ويتحصنون بها ويعتزلون عن الخلق فيها"[٤]، وفي ذلك قال الجويني: "فأما المساكن فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكن الذي يؤويه وعائلته وذريته؛ مما لا غناء عنه... فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات"[٥]، فانتظم أمر السكنى من ضروريات العيش وأساسيات الحياة[٦].

رابعاً: الرعاية الصحية والعلاج:

غير خاف ما للرعاية الصحية والتداوي من أثر في إقامة البنية وسلامة الأبدان وبقائها، فهي من الضروريات الأساسية للحياة، وينبغي على الإنسان أن يبتعد عن أسباب الأمراض، وإن أصابه مكروه فلابد أن يسرع في اتخاذ أسباب معالجته، وقد

---

(١)الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/ ٣٤٨).

(٢)ينظر: محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/ ٩٦ – ٩٧).

(٣) النحل: ٨١.

(٤)الشوكاني، فتح القدير: (١٨٥/٣)، وفي معناه: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ١٥٩ – ١٦٠)، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١٤/ ٢٠٥).

(٥)الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/ ٣٤٨).

(٦)ينظر: محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/ ٩٧)، حسين نجم الدين، الحاجات الأساسية كحق من الحقوق الاقتصادية للإنسان في بلدان العالم الثالث: (ص/ ٢٥ وما بعدها).

ندب إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء)[١]، وأرشد إلى كثير من طرق العلاج النافعة للبدن؛ وفي الإبانة عن حتمية الرعاية الصحية يقول ابن خلدون: "هذه الصناعة – أي الطب – ضرورية في المدن والأمصار؛ لما عرف من فائدتها؛ فإن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة؛ حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم"[٢].

فتوفير الرعاية الصحية؛ بامتلاك مستشفيات ومراكز صحية لتطوير الرعاية الصحية وتحسينها؛ من ضروريات حياة الفرد والمجتمع حتى تصان النفوس والأرواح وتحفظ[٣].

خامساً: التعليم:

العلم نور يضيء حياة صاحبه ويميزه عن غيره من المخلوقات؛ بل هو السبيل القويم لتنظيم الحياة، والحصول على سائر الاحتياجات الضرورية الأخرى، فكيف ينعم مجتمع بعيش رغيد والجهل يعم أفراده، ويبسط ثوبه في أرجائه، إلا أن يكون مجتمعاً بهيمياً لا مكان لإنسي فيه، لذا كان التعليم من الحاجات الأولية والأساسية في المجتمع المسلم.

قال ابن خلدون: "العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري: وذلك أن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والكن وغير ذلك، وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه، والتعاون عليه بأبناء جنسه، ... وتتشوف نفوس أهل الجيل الناشئ إلى تحصيل ذلك فيفزعون إلى أهل معرفته، ويجيئ التعليم من هذا، فقد تبين بذلك أن العلم والتعليم طبيعي في البشر"[٤]، ولله حث

---

(١)أخرجه الترمذي في "السنن": (رقم: ٢٠٣٨)؛ كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح": (٢٠٣٨)، وابن حبان في "الصحيح": (رقم: ٦٠٦١)؛ كتاب، باب ذكر الأمر بالتداوي؛ قال سفيان: "ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا": (١٣/ ٤٢٦).

(٢)مقدمة ابن خلدون: (١/ ٤١٥).

(٣)ينظر في معناه: محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/ ٩٧)، رفيق المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني: (ص/ ٦٥).

(٤)مقدمة ابن خلدون: (١/ ٤٢٩ – ٤٣٠).

الإسلام على العلم والتعليم وأعلى من شأنه، وجعله من الفروض المكتوبة[1]، حتى يعلو شأن الأمة والمجتمع ويعيش أفراده في حياة لائقة مستقيمة.

سادساً: الأمن العام:

مندواعي استقرار المجتمع وسلامة أفراده وبقاء حياتهم؛ توفير الأمن العام، فهو من ضروريات حياة المجتمعات؛ كيما يتمكن أفرادها من السعي في اجتلاب أرزاقهم، ومزاولة أعمالهم وأشغالهم بصفة لائقة بحياة إنسانية، تسبح في أمن وسلام واستقرار، وتنعم بالسعادة وحسن العيش والقرار، ومن ثمة كان انتشار الأمن وإقامته من مقاصد التشريع، يقول ابن عاشور في ذلك: "الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس، ... ذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء"[2].

ومجتمع لا أمن فيه مجتمع غابي، لا تتوفر فيه أدنى ضمانات الاستمرار والحياة، فإذا ساد الأمن والسلام في أمة؛ عرف أفرادها الطريق إلى الاطمئنان والسكون والارتياح، حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم والتمتع بالعيش السوي الهنيء، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من عاش في أمن؛ سعيداً بجليل أنعم الله جل جلاله، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أصبح آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما زويت له الدنيا)[3].

هذه هي جملة الاحتياجات الأساسية والضرورية لحياة الأفراد والمجتمعات، وتلك هي أنواعها، وهي حق لكل فرد من أفراد الدولة. مطلوب من الدولة أن يتجه نظامها الاقتصادي، وكذا القوانين والخطط الاقتصادية إلى إقامة هذه الحاجات وتوفيرها لمواطنيها، وهي كذلك مسئولية جماعية تضامنية، يقوم بها المجموع للمجموع، فيحصل بذلك الانتفاع للجميع.

([1])ينظر في ذلك: المبسوط، للسرخسي: (٢٦٣/٣٠)، ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: (ص/ ١٥٣ – ١٥٤).

([2])مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور: (ص/ ٥١٥).

([3])أخرجه الترمذي في "السنن": (رقم: ٢٣٤٦)؛ كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، وقال الترمذي: "حسن غريب": (٤/ ٥٧٤)، وابن ماجه في "السنن": (رقم: ٤١٤١)؛ كتاب الزهد، باب القناعة: (١٣٨٧/٢).

فهرس المراجع

- إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي–مكتبة الإيمان بالمنصورة سنة ١٤٧هـ–١٩٩٦م، ٤٦/١.
- الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع–تونس، ط٢، ١٩٨٥م.
- الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد حسين بهشتي، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٨م.
- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار): للحافظ أبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- تاريخ الخلفاء. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، سعيد بن أحمد العيدروسي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
- تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات. للإمام على بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود(الخزاعي) توفى ٧٨٩هـ، تحقيق إحسان عباس، طبعة أولى سنة ١٩٨٥م، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، ص١٧٦ وما بعدها.
- تفسير الآلوسي (روح المعاني في (تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني). لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل أبو الفداء عماد الدين بن كثير، تحقيق طه عبدالرؤف سعد. طباعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، طبعة أولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد، ابن فتوح الحميدي، تحقيق د/ على حسين البواب، طبعة دار بن حزم، لبنان طبعة، ثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

- الجهاد لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طباعة دار الجيل، بيروت، ١/٢٤٩،٢٥١.
- الحاجات الأساسية كحق من الحقوق الاقتصادية للإنسان في بلدان العالم الثالث، حسين نجم الدين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر.
- حياة الصحابة، للشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي، طباعة دار الريان–القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.
- خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد، فهد العصيمي، رسالة ماجستير غير منشورة–المعهد العالي للقضاء، الرياض.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/ عوض محمد، طباعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٩٩٤م).
- الرقابة المالية في الإسلام، د/ محمود عوف الكفراوي الرياض–طبعة مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية، سنة ١٩٨٣م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، دار التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر- بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي –بيروت
- سيرة عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، ص١٠٢،١٠٤.
- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ٤١٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة ، بيروت.الطبعة: الثانية،(١٤١٤ ه-١٩٩٣م).
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- صحيح الترغيب والترهيب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، برقم(٢٢٠٢) طباعة مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الخامسة، ٢٥٦/٢.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- الطرق الحكمية والسياسة الشرعية-لابن القيم الجوزية طباعة المكتبة التوفيقية تحقيق أيمن عرفه، ص٢٥٤،٢٥٥.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، للشيخ سيد قطب، مكتبة الشروق-القاهرة.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم.تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية،(١٤٠١هـ).
- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ٧١٩/٢.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر –بيروت.
- الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، للدكتور رفيق يونس المصري، دار الفكر-دمشق، ٢٠٠١م.
- كنز العمال عن ابن مسعود انظر في ذلك كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة على بن حسام الدين المنتقى الهندي، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٩٨٩م.
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت.

- مجلس إملاء في رؤية الله تبارك تعالى للإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد الاصبهاني أبو عبدالله ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، طباعة مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، م٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط: سنة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، طباعة دار الكتب العلمية بيروت.
- المجموع(شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، م سنة٦٧٦هـ، طباعة دار الفكر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- مشكاة المصابيح للتبريزي، وهو محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ١٥/٢، برقم(٢٨٨٥). الناشر المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨٥هـ–١٩٨٥م– تحقيق الإمام محمد ناصر الدين الألباني.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد بن الطاهر بن عاشور، نشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
- مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن محمد خلدون الحضرمي – ط٥ – ١٩٨٤ م – دار القلم – بيروت – لبنان.
- منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري دار السلام، للطباعة–القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للإمام أبو زكريا يحيي بن شرف بن مرى النووي، طباعة، د/ إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ه.